

## قرار

من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 12 مارس 1975 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقلي القهوة

### ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 المتعلق باصدار مجلة الشغل وعلى مجلة الشغل وخاصة الفصل 37 وما بعده وعلى القرار المؤرخ في 29 ماي 1973 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة الاطارية وعلى رأي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة التي انعقدت في 16 جانفي 1975 كما وقع التنصيب عليها بالفصل 50 من مجلة الشغل قرر ما يأتي :

**الفصل 1 -** ان الاتفاقية المشتركة القومية لقلي القهوة المضاف نصها لهذا القرار، وقعت المصادقة عليها

**الفصل 2 -** احكام هذه الاتفاقية المشتركة القومية تنطبق وجوبا على جميع المؤجرين وعملة النشاطات المضبوطة بفصلها الاول ، في كامل تراب الجمهورية

**الفصل 3 -** لا يمكن للاتفاقية المنصوص عليها بالفصل الاول اعلاه ان تكون سببا في الغاء او الحد من المنافع المكتسبة من طرف الاجراء، قبل دخولها حيز التطبيق

بدون تغيير لطبيعة العقود الفردية، تعوض شروط الاتفاقية المشار اليها اعلاه، الشروط المماثلة في العقود، كلما كانت هاته الاخيرة اقل نفعا من الاولى

تونس في 12 مارس 1975  
وزير الشؤون الاجتماعية  
محمد الناصر

اطلع عليه  
الوزير الاول  
الهادي نويرة